والرابعة: يبتدره خزنة الجنّة بكلّ ريح طيّبة أيّهم يأخذه معه، والخامسة: أن يرى منزلته، والسادسة: يقال لروحه: اسرح في الجنّة حيث شئت، السابعة: أن ينظر في وجه ا، وإنّها لراحة لكلّ نبي وشهيد».[248] الفرع الخامس أنّ الشهادة تكفّر الذنوب عن طريق أهل السنّة: (193) المعجم الكبير: عن عبد ا بن مسعود، عن النبي (صلى ا عليه وآله) قال: «القتل في سبيل ا يكفّر الذنوب كلّها ـ أو قال كلّ شيء ـ إلاّ الأمانة، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، فأشدّ ذلك الودائع».[249] (194) مسند أحمد: عن عبد ا بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله)، فقال: يا رسول ا (صلى ا عليه وآله)، ان قتلت في سبيل ا كفّر ا به خطاياي؟ فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): «إن قتلت في سبيل ا صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفّر ا به خطاياك إلاّ الدين، كذلك قال لي جبريل (عليه السلام) ».[250] (195) مسند أحمد: عن قيس الجدامي رجل كانت له صحبة، قال: قال النبي (صلى ا عليه وآله): «يعطى الشهيد ستّ خصال عند أوّل قطرة من دمه يكفّر عنه كلّ خطيئة...».[251] (196) مسند أحمد: عن عتبة بن عبد السلمي ـ وكان من أصحاب النبي (صلى ا عليه وآله) ـ قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): «القتل ثلاثة: رجل مؤمن قاتل بنفسه وماله في سبيل ا حتّى